

وزارة النقل

الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

قرار رقم ١ لسنة ٢٠١٥

بشأن قيمة مقابل الخدمات للسيارات المفرج عنها

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة

لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات

هيئات الموانى سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة

بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٣ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بزيادة قيمة مقابل الخدمات لكل سيارة يتم الإفراج عنها

تحت أى نظام من موانى الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة السيد المهندس وزير النقل ؛

قـرـر:

المادة الأولى - تُزاد قيمة مقابل الخدمات لكل سيارة تم الإفراج عنها تحت أى نظام

من موانى الهيئة ليكون بواقع ١٠٠ جنيه .

المادة الثانية - تقوم إدارات الجمارك بموانى الهيئة بتحصيل هذا المقابل نيابة عن الهيئة

وتوريده لصالحها شهرياً .

المادة الثالثة - يُعاد النظر فى قيمة مقابل الخدمات كل ستة أشهر .

المادة الرابعة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء مهندس / هشام محمود أبو سنة